ولها ان الحديث يقتضي نجسه ولكن سقط بعلة الطوف فالقول
بالكراهة جمع بين الدليلين هذا اذا كان واجدا للماء وعند واما عند
عدمه لا يكره لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده
واما الدجاجة المخلاة فلانها لا تتحامى من النجاسة واما
سباع الطير فالقياس ان يكون سؤرها نجسا لان لحمها حرام
ولكنها لما كانت تشرب بمنقارها وهو عظم جاف لم يوثر في
تنجيسها فبقي على الكراهة واما سواكن البيوت فللضرورة
والا فالقياس يقتضي التنجيس وسور الحمار وسور البغل
مشكوك فيه فقيل في طهارته وقيل في طهوريته وقيل
فيهما جميعا وذلك لتعارض النصوص في حق الحمار واما
البغل فمن نسله ومعنى الشك التوقف فيه فلا ينجس
الطاهر ولا يطهر النجس هذا اذا كان امه اتانا فطاهر
لان الام هي المعتبرة في الحكم وان كان فرسا فينبغي ان يوكل عندهما
وطاهر عند ابي حنيفة وفي الغاية اذا تردد الحمار على الترمكة
لا يكره لحم البغل المتولد منهما عند محمد فعلى هذا لا يصير
سوره مشكوكا واذا كانت امه بقرة ينبغي ان يوكل بالاتفاق
فاذا كان كذلك يتوضأ به اي بالمشكوك ويتيمم ان
فقد اي عدم ماء مطلقا لارتفاع الحدث بيقين واتى
اي اي الاثنين من الوضوء به والتيمم قدم صح لان المقصود
حصول الطهارة بيقين وقد زفر لا بد من تقدم الوضوء
بخلاف نبيذ التمر حيث لا يجمع بينه وبين التيمم بل

يتوضأ

يتوضأ به عند ابي حنيفة لحديث ليلة الجن وهو مذهب علي
وابن عباس وجماعة من التابعين رضي الله عنهم وعند ابي يوسف
وهو رواية عنه انه يتيمم ولا يتوضأ به لانه ليس بماء مطلق
ولهذا نفى عنه ابن مسعود رضي الله عنه اسم الماء وقال محمد وهو رواية
عنه انه يجمع بينهما احتياطا والفتوى على قول ابي يوسف ورد
نوح وجوع ابي حنيفة الى قوله ويشترط النية عند التوضي
به كالتيمم واختلفوا في جواز الغسل به قال في المبسوط
يجوز على الاصح وقال في المفيد الاصح انه لا يجوز واختلفوا
في النبيذ الذي يجوز التوضي به قال في المفيد والمزيد
الماء الذي التقى فيه تمرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء
وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا وان طبخ
ادنى طبخة يجوز التوضي به حلوا كان او مرا او مسكرا قال
وهو الاصح لان المتنازع فيه المطبوخ الذي زال اسم الماء
عنه وقال صاحب الهداية وان غيرته النار ما دام حلوا
فهو على هذا الاختلاف فعند ابي حنيفة يجوز التوضي
به لانه يجوز شربه عنده وهذا ينافض ما ذكره هو بنفسه
في باب الماء الذي يجوز الوضوء لانه قال هناك وان تغير بالطبخ بعد
ما خلط به غيره لا يجوز التوضي به لانه لم يبق في معنى المنزل
من السماء اذا النار غيرته ٥ هذا باب

الذي يجوز به

في بيان احكام التيمم ثلث به تاسيا بكتاب الله تعالى اولانه
قدم الوضوء لانه الاعم ثم الغسل لانه الاقل ثم الخلف

Copyright © King Saud University